

31- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - فضيلة

الشيخ أَدْ سَامِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقِيرِ - 03 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتى رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع في كتاب الحج -

00:00:00

قال رحمه الله ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة. مية وتسعاتاش ستعش قال رحمه الله ولا يستحب تكرارها. احسن اليك ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة قاله احمد قال في المستوعب وغيره وقال له الاثر ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم وقال لا - 00:00:19

من اين جاءوا به؟ قلت اليك يجزئه مرة؟ قال بل لان المروية التلبية مطلقا من غير تقييد. وذلك يحصل بمرة وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن فان الله وترحب الوتر - 00:00:47

ولا تشرع التلبية بغير العربية نقدر. لقادر على التلبية. وبسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد اه فقد تقدم ان التلبية سنة - 00:01:05
مؤكدة المحرم وانه يستحب الاكثر منها والممؤلف هنا يقول ولا ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة يعني ان الانسان ما دام لم تتغير حاله فلا يكررها وانما يقولها مرة واحدة - 00:01:22

وهذا في الواقع لا دليل عليه الظاهر النص يدل على انه يستحب له ان يكررها سواء كان في حالة ام في حالات العموم وقل الموفق رحمه الله تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن. ايضا هذا لا دليل عليه - 00:01:42
والاستدلال بالحديث فان الله وترحب الوتر هذا لا دلالة فيه على ما ذهب اليه. قوله فان الله وترحب الوتر. ان الله وتر اي فرض صحت سبحانه وتعالى واحد - 00:02:02

يحب الوتر يعني فيما خلق وفيما شرع وخلق الله تعالى السماوات سبعا والاراضين سبعا وشرع ما يكون وترا كالطواف والسعى ورمي الجمار ونحو ذلك وليس معنى ذلك اعني يحب الوتر ليس معناه انه يستحب الايتار في كل شيء - 00:02:17
من الاذكار او من الاكل والشرب ونحو ذلك بل يقتصر في ذلك على ما ورد النص بالايatar فيه وعلى هذا فلا يستحب ان يوتر اثناء شربه او يوتر اثناء اكله - 00:02:43

او يوتر اثناء مثلا آلبسه ونحو ذلك ويذلك لهذا حديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم العيد حتى يطعم - 00:02:59

مطعم تمرات قال ويأكلهن افرادا وفي رواية يأكلهن وترا فكون انس رضي الله عنه ينص على ان الرسول عليه الصلاة والسلام يأكلهن افرادا يدل على انه فيما سوى ذلك لا انه فيما فيما سوى ذلك لا يتقصد الايتار - 00:03:15
اذا الايتار الايتار في غير ما ورد به النص لا اصل له وكون بعض الناس مثلا عند الطيب يتطيب ثلاثا وعند الاكل يأكل ثلاثا وعند الشرب يشرب ثلاثا كل هذا لا اصل له الا فيما ورد به - 00:03:40
نعم نعم هذا ورد به النص من تصبح لكن لو اردت ان تأكل مثلا قدم لك رجل قهوة وتمر نقول يستحب ان تأكل وتراها بعض

الناس ما تعبدنا بكلام بعض الناس - 00:03:56

انزل اشرب ثلاث فنажيل شاي ثلث فناجيل قهوة ثلث تمرات او خمس هذا ما الاصل احسن الله لي قال رحمة الله ولا تشرع التلبية بغير العربية قادر على التلبية بالعربية لانه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة كالاذان والاذكار - 00:04:20
المشروعة في الصلاة. والا اي وان لم يكن قادرا على على العربية لبي بلغته كالتكبير في الصلاة؟ نعم لا تشرع بغير عربية لل قادر فمن قدر ان ان ينطق باللغة العربية فالواجب - 00:04:43

ان يأتي بالتلبية باللغة العربية كما جاء به النص لكن من لم يقدر يأتي بلغته ولها سبق لنا ان الالفاظ الشرعية من حيث المراعاة على اقسام ثلاثة القسم الاول ما تجب مراعاة لفظه ومعناه - 00:04:59

وهو القرآن الكريم لانه متعدد بلغته ومعناه متعدد باللفظ والمعنى فتجب مراعاة لفظه ومعناه والثاني ما ما لا يتعد بلغته بل المقصود المعنى وهي الفاظ العقود والفسوق من بيع وغيرها - 00:05:21

والثالث ما يجب مراعاة لفظه عند القدرة ومعناه عند العجز وهو الاذكار الشرعية. نعم. سوى القرآن احسن الله اليك قال رحمة الله ويتأكد استحبابها اذا علا نشذا او هبط واديا وفي دبر الصلوات مكتوبات ولو في غير جماعة - 00:05:40

وعند اقبال الليل واقبال النهار وبالاسحار اذا التقت الرفاق. واذا سمع ملبيا او اتي محظور الناس اذا ذكره او ركب دابته او نزل عنها او رأى البيت فيما روى جابر رضي الله عنه قال - 00:06:05

كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجه نعم ذكرهم رحمة الله مواضع تستحب فيها التلبية يعني تتأكد التلبية وضابطها تغير الحال تغير الحال من صعود ونزول وتغير مكان - 00:06:21

واقبال ليل واجبار نهار او نحو ذلك. فمتي تغيرت الحال؟ فانه تتأكد التلبية. لكن سبق لنا انه ان التلبية مستحبة ولو كان الانسان على حال واحدة. فلو جلس مثلا في خيمته وهو محرم يستحب له ان يلبي لبيك - 00:06:39

اللهم لبيك ويكثر ويكثر من التلبية. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله لما روى جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي في حجته اذا راكبا او على اكمة او هبط واديا وفي ادبار - 00:06:57
القنوات المكتوبات وفي اخر الليل وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة. واذا هبط واديا واذا علا نشذا واذا لقي راكبا واذا استوت به راحلته واما فيما اذا فعل محظور الناس يا ثم ذكره فلتدرك الحج واستشعار واستشعار اقامته تداركي - 00:07:16

فلتدرك الحج واستشعار اقامته عليه. ورجوعه اليه وفي المستوئب تستحب عند تنقل الاحوال به وتستحب التلبية في مكة والمسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد مني وفي عرفات وفي عرفات ايضا وسائر بقاع - 00:07:42
الحرم لعموم ما سبق ولانها مواضع النسك ولا بأس ان يلبي الحال لأنها ذكر مستحب للمحرم فلم تكره لغيره كسائر الاذكار نعم قوله رحمة الله ولا بأس ان يلبي ان يلبي الحال - 00:08:03

كلامي حتى لو قال لبيك الله لم يلبي لك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذا قد ينظر فيه يعني يقال فيه نظر فالتلبية للحال التي وردت هي قول النبي عليه الصلاة والسلام لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:08:20
ولم يرد انه كان يلبي تلبية المحرم يلبي تلبية المحرم وعلى هذا نقول لا لا يستحب او لا تستحب التلبية لحال الا بما ورد وهو كقول لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:08:42

واما ان يلبي تلبية المحرم فهذا يوهم انه او في احرام نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وتلبي المرأة استحبابا لدخولها في العمومات. ويعتبر ان تسمع نفسها التلبية. لأنها لا تكون متلفظة بذلك الا كذلك - 00:08:58

ويكره جهرها بها اكثر من سمع رفيقتها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان السنة في المرأة الا ترفع صوتها. انتهى وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها - 00:09:21

كنت وختت مشكل كائنى وياتي محل قطعها اخر باب دخول مكة مفصلا. انقدت تلبية متى يقطعها؟ نعم تفضل ما هو لكن في هذه

البوفية نسخة لكن يعتبر ان تسمع نفسها التلبية وفaca - 00:09:36

موجودة يعني المراد انها تنطق بقلبها لا مو بصوت المرأة غلط القول بان صوت المرأة عورة خطأ. والله عز وجل يقول ولا تخضع بالقول. المرأة منهية عن الخضوع بالقول ولذلك النساء كن يأتين الى الرسول عليه الصلاة والسلام ويسائلنه - 00:10:17

في حديث ابن عباس كما مر بنا انه لقي ركب بالروحاء قال من القوم؟ قالوا المسلمين. قالوا من انت؟ قال رسول الله. فرفعت اليه امرأة صبيا وقالت الي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر - 00:10:45

لم يقل اخضي صوتك. مع ان الصحابة سمعوها. نعم القول بان صوت المرأة عورة غلط المنهي عنه هو خضوعها بالقول ان تخضع وتلبي بالقول. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:10:58

باب محظورات الاحرام اي الممنوع فعلهن في الاحرام شرعا وهي ما يحرم على المحرم فعله سبب الاحرام وهي تسعه احدها طيب يقول باب محظورات الاحرام محظورات جمع محظور او محظورة - 00:11:16

وهي الممنوعات عائلتي يمنع المحرم من فعلها حال تلبسه بالاحرام ولهذا قال وهي ما يحرم على المحرم فعله بسبب الاحرام و هي تسعه والدليل على حصرها بالتسعه التبع والاستقراء لان الفقهاء رحمهم الله تتبع النصوص فوجدوا انها تسعه وسيأتي ان في بعضها

- 00:11:36

خلافه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله احدها ازالة الشعر من جميع بدنها ولو من انفه بحلق او غيره. لقوله تعالى ولا تحلقوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نص على حلق الرأس وعدى الى سائر شعر البدن لانه في معناه - 00:12:05

اذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافي الاحرام كون ان المحرم اشعت اغبر وقيس على الحلق النتف والقلع لانهما في معناه وانما عبر به في النص لانه الغالب. طيب الاول قال ازالة الشعر - 00:12:27

ازالة الشعر الولاية الكريمة وردت بلطف حلق ولا تحلقوا ولهذا بعض الفقهاء عبر بقوله حلق الشعر فمن عبر بحلق الشعر وافق الاية

الكريمة ومن عبر بالازالة فالتعبير بها اعم يعني الازالة تشمل الحلق - 00:12:43

والنتف واي لذلك قوله الشعر النص ورد في شعر الرأس قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم لكن عد الفقهاء وقادوا على شعر الرأس شعر بقية البدن قالوا لي بجامع الترفة - 00:13:04

في جامع الترفة وسيأتي بيان اقسام حلق الرأس ان شاء الله تعالى. نعم احسن الله لي قال رحمه الله فان كان له اي المحرم اي

المحرم عذر من مرض او قمل او قروح او صداع او شدة حر - 00:13:28

بكترته مما يتضرر ببقاء الشعر ازاله اي الشعر وفدى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولما روى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال - 00:13:48

كان بي اذى من رأسني فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على وجهه فقال ما كنت ارى الجهد يبلغ بك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت لا. فنزلت فدية من صيام - 00:14:05

او صدقة او نسك؟ انا كنت ارى الجهد فقال لها وين هذى و قال ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. اتجد شاة قلت بلى كعب ابن عجرة يروي عن نفسه - 00:14:19

احسن الله اليك قال رحمه الله قال رضي الله عنه وقال ما كنت ارى الجهد يبلغ بك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت بلى تنزلت فلما كنت ارى فقال ما كنت ارى الجهد يبلغ بك ما اراه. اتجد شاة؟ قلت بلى. فنزلت فدية من صيام او - 00:14:45

صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين. متفق عليه اه طيب حلق الشعر تقدم انه من محظورات الاحرام للالية الكريمة. وحلق الشعر ينقسم بالنسبة للمحرم - 00:15:12

ينقسم الى اقسام القسم الاول ان يحلقه جميعا ان يحلقه جميعا لعذر شرعي فلا اثم عليه لكن عليه الفدية والقسم الثاني ان يحلق ان يحلقه جميعا لغير عذر فعليه الاثم - 00:15:32

والفذية والقسم الثالث ان يحلق بعضه يحلق بعضه بعدر شرعي فلا اثم عليه ولكن هل تلزمها الفدية او لا تلزمها سيأتي والقسم الرابع

ان يحلق بعضاً بغير عذر شرعي ان يحلق بعضاً بغير عذر شرعي فعليه - 00:16:00

على المذهب الاسم والفدية وخالف العلماء رحمهم الله في القدر الذي تجب به الفدية اذا حلق رأسه.
فالمشهور بالمذهب انه لو حلقة شعرة وطعام مسكين - 00:16:28

وفي شعرتين طعام مسكيتين وفي ثلاث دم فيحرم على المحرم ان يزيل ولو شعرة. فلو ازال شعرة فعليه طعام مسكين وفي
الشعرتين طعام مسكيتين وفي ثلاث فصاعداً دم والقول الثاني ان - 00:16:52
القدر الذي تجب به الفدية هو ما يحصل به امامطة الاذى القدر الذي تحصر به الفدية من ازالة شعر الرأس هو ما تحصل به امامطة الاذى
فاما اذا ازال من شعره ما تحصل به امامطة الاذى - 00:17:15

فحينئذ تجب الفدية والا فلا والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم ينقل انه فدى مع ان الحجامة في
الرأس يزول بها شعر كثير - 00:17:36
ولكن لا تحصل بها امامطة الاذى فدل هذا على ان حلق بعظ الرأس مما لا تحصل به امامطة الاذى اذا كان لعذر شرعي فلا شيء عليه. واما
القول بانه اذا - 00:17:55

حلق شعرة فيها طعام مسكين وفي شعرتين طعام مسكيتين وفي ثلاث دم فهذا القول لا دليل عليه. نعم لا لا الاذى يعني يحصل به
الترفة. نعم اه قلت بلى كذا في الاصول وفي البخاري ومسلم لا - 00:18:11
الحديث. هم اتجد شاة؟ قلت بلى. هم كده في الاصول وفي البخاري ومسلم لا احسن الله اليك قال رحمة الله كأكل صيد لضرورة
الى الى اكله قال رحمة الله كأكل صيد لضرورة الى اكله فيأكله الى اكله - 00:18:39
لضرورة الى اكله فيأكله وعليه الجزاء الثاني تقليم الاظفار لانه يحصل به الرفاهية فاشبه ازالة الشعر الا من عذر فيبائح عنه. طيب
الثاني من محظورات الاحرام تقديم الاظفار حرام على المحرم. والدليل لم يرد نص في ذلك وانما هو القياس -
00:19:11

قالوا كما ان شعر الرأس كما ان حلق شعر الرأس يحرم لانه تحصل به الرفاهية فكذلك تقليم الظفر او الاغفار ولهذا قال لي انه يحصل
به الرفاهية فاشبه ازالة الشعر - 00:19:36

والقول الثاني في هذه المسألة ان تقليم الاظفار لا شيء فيه بمعنى انه لو قل ما ظفر لم يجب شيء لم يجب بذلك شيء اولاً بعدم الدليل
على وثانياً ان القياس على - 00:19:55

ازالة الشعر ايضاً قياس مع الفارق وثالثاً من قال او من الذي يقول ان المحرم؟ نعم. وثالثاً اننا لو اخذنا بهذا القياس وهذه العلة لقلنا ان
المحرم ممنوع من الرفاهية مطلقاً - 00:20:14

فلا يجلس عند مكيف ولا يركب سيارة ولا يستظل ولا يفعل كذا وكذا مما يحصل به الرفاهية فاما اذا كانت العلة ان تقديم الظهر محرم
لانه يحصل به الرفاهية اذا نقول كل ما يحصل به الرفاهية فهو حرام على - 00:20:33
ولا احد يقول بهذا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الا من عذر فيبائح عند العذر كالحلق. فمن حلق ثلاث شعرات فصاعداً او قلم
ثلاثة اطفال فصاعداً. ولو مخطئاً او - 00:20:52

ناسياً فعليه دم. نعم. يقول ولو مخطئاً او ناسياً لا يعذر بالخطأ او الجهل او النسيان. والسبب انه ائتلاف والقاعدة عند الفقهاء رحمهم
الله في هذا في هذا الباب في محظورة الاحرام ان ما كان فيه ائتلاف يستوي فيه العاًمد وغير العاًمد - 00:21:10
ما كان في ائتلاف يستوي فيه العاًمد وغير العاًمد. فقتل الصيد يجب ظمئياً يجب فيه الظمآن. سواء كان عاملًا ام ناسياً حلق الرأس
تقليم الظفر الوطئ كل هذا يستوي فيه العاًمد وغير العاًمد. اما ما ليس فيه ائتلاف كاللبس والطيب والتغطية تغطية الرأس فهذا -
00:21:31

فعله عامداً لزيمة الفدية. وان كان جاهلاً او ناسياً فلا فدية فيه لانه ليس فيه ائتلاف وصيتي ان شاء الله تعالى نتكلم عليه في الفدية.
نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:21:56

عليه دم يعني شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساجد. طيب وقول المؤلف رحمة الله فعليه دم هذا التعبير ايضا فيه نظر
بان الواجب حلق الشعر وتقليم الظفر الواجب فدية اذى - 00:22:13

وليس الدم ولذلك كون بعض المفتين حينما يسأل عن مثل هذه المسألة من فعل محظورا مما في فجأة هذا يقول عليك دم؟ نقول
هذا خطأ من وجهين الوجه الاول انه بقوله عليك دم جعل الدم متعينا - 00:22:33

مع ان فدية الاذى يخرب فيها بين امور ثلاثة الوجه الثاني ان يقال كيف تقدم ما اخر الله ولا تؤخروا كيف تقدم ما اخر الله وتؤخر
ما قدم الله - 00:22:54

الله عز وجل في اياته الكريمة قال فدية من صيام او صدقة او نسك فجعل النسك هو الاخر فالملهم ان التعبير بقول عليك
دم عليك دم نقول هذا خطأ. وبعض الناس يعني بعض المنتسبين للعلم قد يكون عليك دم وهو لا يميز بين ترك - 00:23:13
الواجب وبين فعل المحظور فيظن ان كل من فعل محظورا ان عليه دما. كما ان كل من ترك واجب ان عليه دما وهذا خطأ. نعم احسن
الله اليك قال رحمة الله - 00:23:32

يعني شاة او صيام ثلاثة فعليه دم يعني شاة او صيام ثلاثة ايام واطعام ستة مساكين كما يأتي في الفدية اما في الحلق فلما تقدم
وخصت بالثلاث لانها جمع واعتبرت في مواضع بخلاف ربع الرأس - 00:23:48

والحقت حالة عدم العذر بحالة وجوده. لانها اولى بوجوب الفدية. واما التقليم فالقياس على فالقياس على الحلق. طيب والحقت
حالة العذر حالة عدم العذر بحالة وجوده يعني اذا كان معذورا او غير معذور لانها اولى بالفدية فاذا كان المعذور - 00:24:07
اذا كان المعذور تجب عليه الفدية كما في حديث كعب بن عجرة لما اذته هواه رأسه اذن له النبي عليه الصلاة والسلام ان يحلق وان
يفتقى. اذا وجبت الفدية في حق المعذور فغير المعذور - 00:24:25

من باب اولى. نعم احسن الله الي قال رحمة الله. واما التقليم فالقياس عن الحلق لانه في معناه في حصول الرفاهية وفيما دون ذلك
اي الثالث من الشعارات او الاظفار - 00:24:41

في كل واحد طعام مسكين وفي شعبة طعام مسكين وفي شعرتين طعاما تحت مسكيتين شيخ اي نعم لغة نسخة يكون في شعرتين
طعاما مسكين وفي تقليم ظفن واحد. ويجوز وفيه شعرتين طعام مسكينين - 00:24:56

احسن الله اليك. وفي شعرتين طعاما مسكينين وفي تقليم ظفر واحد. طعام مسكين. وفي ظفورين طعاما مسكينين. لانه اقل ما
وجب شرعا وفي قص بعض الظفر ما في ما في جميعه. وكذا قطع بعض الشعرة - 00:25:19

فيه ما في جميعها لانه غير مقدر بمساحة وهو يجب فيهما سواء طاء سواء طال او قصر كالموضحة يجب مع كبرها وصغرها.
ففي بعض الشعرة او بعض الظفور طعام مسكين وفي شعرتين - 00:25:38

وبعض اخرى وظفورين وبعض اخرى فدية كاملة. نعم. يعني لو قلم بعض ظفر فهو كما لو قلم. الظفر يقول لي انه غير مقدر بمساحة
لم يقدر غذاء قلم كذا الموظحة هي التي توضح العظم - 00:25:56

ا لم تقدر بمسافة فلا فرق في وجوب الفدية في وجوب الدية فيها بين بين كبرها وبين صغرها وعلى هذا فلو قلم بعض ظهور او
حلق بعض الشعرة فيها طعام - 00:26:17

مسكين وهذا مبني على ما سبقناه احسن الله اليك قال رحمة الله وان حلق رأسه باذنه. فالفذية عن المخلوق رأسه دون الحالق. نعم.
او حلق رأسه بلا اذنه لكنه سكت ولم ينه - 00:26:35

ولم ينهل ولم ينهل اي الحالق ولو كان الحالف محرا و لم ينه اي الحالق و لم ينه اي الحالق ولو كان الحالق محرا فالفذية عليه اي
على المحروق رأسه لان الله تعالى اوجب الفدية - 00:26:53

الرأس مع علمه ان غيره يحلقه. ولان الشعر امانة عنده كوديعة فاذا سكت ولم ينه اي الحالق فقد فرط فيه كما لو اكره المحرم على حلقة
اي الشعر حلقة بيده فالفذية عليه. لانه اتلاف وهو يستوي فيه من باشره طائعا او مكرها ولا شيء عن الحالق ولو محرا - 00:27:10

لانه محظور واحد فلا يجب فديتيين. طيب اذا اذا حلق رأس الانسان فلا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يأذن ان يأذن في الحالق

فالفدية عليه الحل الثاني ان يحلق ويisksك و لا ينهى . فالفدية عليه - 00:27:34

والحالة الثالثة ان يحلق رأسه كرها الفدية على الحالق لا على المخلوق كل واحد سواء حلق حلق نفسه ام ام غيره ها بكرة على على الامر متى اكره في الفدية على المكره ؟ نعم - 00:27:53

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان المحرم المخلوق رأس رأسه مكرها وحلقت رأسه بيد غيره او كان نائما وحلقت رأسه فالفدية عن الحالق نص عليه لانه ازال ما منع من ازالته كحلق محرم - 00:28:25

رأسه كحلق محرم رأس نفسه ومن طيب غيره والغير محرم فكحالق . فان كان باذنه او سكت ولم ينفعه فالفدية عن المفعول به . وان كان مكرها او نائما فعلى ويأتي انه لا فدية على من تطيب مكرها - 00:28:45

وان حلق محرم حلالا يعني ازال شعره او قل من محرم اظفاره اي الحالل فلا فدية عليه اي هدر نص عليه لانه شعر او ظفر مباح الاللاف فلم يجب باتفاقه جزاء كبهيمة الانعام - 00:29:03

نعم لو ان شخصا محرما قلما ظفرا لو ان شخصا حلالا قل ما ظفر محرم او حلق شعر حلال ولا شيء يعني محرم حلق حلالا او محرم قل ما ظفر حلال فلا شيء عليه - 00:29:21

لان هذا الشعر وهذا الظفر اتفاقه مباح او او من نوع مباح . نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وحكم الرأس والبدن في ازالة الشعر وفي الطيب وفي اللبس واحد لانه جنس واحد - 00:29:38

لم يختلف الا لم يختلف الا موضعه الحلقة شهر فان حلق شعر رأسه وبدنه بدني وبدني احسن وبدنه فدية واحدة لما تقدم وكمان نعم يعني لو حلق شعر رأسه وحلق شعر بقية البدن لا نقول الرأس له فدية والصدر له فدية والساقي له فدية نقول لانه جنس - 00:29:55

واحد كذلك الاظفار لو قل ما ظفر يديه حفاره يدي موفر قدمي ايضا فدية واحدة اللي هم جنس واحد مثله الطيب لو طيب رأسه وطيب مثلا يده وطيب صدره . نقول تجب فدية واحدة - 00:30:21

احسن الله اليك قال رحمه الله وكمالو لبس قميصا وسراويل او تطيب في رأسه وبدنه او او لبس فيهما فعليه فدية واحدة لان الحلق اتفاق فهو اكدر من ذلك ومع ذلك فيه فدية واحدة فها هنا اولى - 00:30:41

وان حلق من رأسه شعتين ومن بدنـه شعرة او بالعكس من حلق من بدنـه شعتين ومن رأسه واحدة فعليه دم او صيام ثلاثة ايام لو حلق من رأسه شعتين ومن بدنـه شعرة نقول الشعر حكمه في البدن واحد - 00:31:01

فيافق ولا يقال ان شعر الرأس له حكم مختص وشعر البدن له حكم مختص لو قلنا بهذا لا وجينا لا وجينا بحلق الرأس فدية وبحلق البدن احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:31:18

عليه دم او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين كما لو كانت من موضع واحد وان خرج في عينيه شمع فقلقه فلا شيء عليه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فازاله فلا شيء عليه - 00:31:38

لان شعر اذاه فكان له ازالته فكان له ازالته من غير فدية لقتل الصيد الصائل بخلاف ما اذا حلق شعره لقمل او او صداع او شدة او شدة حر تجب الفدية لان الاذى من غير الشعر - 00:31:54

نعم اذا خرج في عينيه شمع فقلقه او نزل شعر حاجبيه فغطى عينيه فازاله فلا شيء عليه بـان هنا اتلفه اتلفه الشعر لاذاه له الشعر هو الذي اذاه ولم يتلفه لاذاه به - 00:32:10

والقاعدة ان من اتلف شيئا لدفع اذاه به ظمنه وان اتلفه لدفع اذاه له لم يضمنه فهمتم حدث كعب ابن عشرة يوضح ذلك . كعب ابن عجرة رضي الله عنه حينما اذته هواه رأسه - 00:32:29

حلقة شعر الرأس الذي اذاه هل هو الشعر او القمل القمل اذا هو اتلف الشعر لدفع اذاه به يدفع الاذى بالشعر لانه لا يمكن دفع اذية القمر الا بحلق الشعر - 00:32:48

ومن ثم اخذ العلماء من هذا قاعدة وهي ان كل من اتى وهي ان من اتلف شيئا لدفع اذاه به ومن اتلفه لدفع اذاه له لم يضمنه وكل

متلف فمضمون - 00:33:06

اذا لم يكن الالتفاف من دفع الاذان. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا انكسى ظفره فقصه. لانه يؤذيه بقاوه او قطع اصبعا
بظفورها فهدر لانه زال تبعا وان لم يمكن مداواة مرضه الا بقصه قصه وفدي - 00:33:25
او قلع جلدا عليه الشعر فهدر مما تقدم او افتتصدا فزاد. لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او
افتتصد فزال شعر فهدر - 00:33:49

ولو قلع اشفار عينه لم يضمن الهدم وان خلل لحيته او خلل رأسه او مشطها او خلل رأسه او مشطها فسقط شعر ميت فلا شيء عليه نصا. قال احمد
ان خللها ان كان شعرا ميتا فلا شيء عليه - 00:34:04
وان تيقن انه اي الشعر بان كان بالمشط او التخلل فدى لدخوله في عموم ما سبق وتستحب الفدية مع الشك في كونه بان بمشط او
كان ميتا احتياطا لبراءة ذمته - 00:34:22

ولا يجب ولا يجب لان الاصل عدمه وله اي المحرم حك بدنه او رأسه برفق نص عليه ما لم يقطع شعرا فيحرم عليه وله اي محرم
غسله اي غسل رأسه وبدنه - 00:34:37

فعل ذلك فعل ذلك عمر وابنه وارخص فيه علي وجابر رضي الله عنهم في حمام وغيره بلا تسریح لان تسریح تعريض لقطعه وللمحرم
غسله. ان له ان يسرحه له ان يسرح شعره لكن يسرحه برفق. نعم - 00:34:57

احسن الله اليك قال رحمه الله وللمحرم غسله بسدر وخطمي ونحوهما احسن وخطمي ونحوهما كصابون لقوله صلى الله عليه وسلم
في المحرم الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر مع بقاء الاحرام وقيس على سدر ما يشبهه - 00:35:21
وان وقع في اظفاره مرظ فازالها لذلك المرظ فلا شيء عليه لانها تابعة فلا تظمن كما تقدم مرض ان يزيل ان يزيل هذا
المرض. فزال معه الظفر فلا شيء. كمن قطعت اصبعه او قطعت يده وفيها اظفار او شعر - 00:35:44

يثبت طبعا ما لا يثبت استقلال الدعوة احسن الله لي قال رحمه الله وانكسر وان انكسر ظفورة فازال اكثر مما انكسر فعليه الفدية اي
فدية ما زاد عن المنكسر لعدم الحاجة الى ازالته بخلاف المنكسر. نعم لان هذه حاجة او ضرورة وال الحاجة والضرورة تتقدر -
00:36:09

بقدره اذا زاد عليه الفدية احسن الله الي قال رحمه الله فصل الثالث تغطية الرأس اجماعا. لنعيه صلى الله عليه وسلم المحرم عن
لبس العمائم. وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته. ولا تختم - 00:36:31

رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. متفق عليهما وكان ابن عمر رضي الله عنهم يقول احرام الرجل في احرام الرجل في رأسه وذكره
القاضي مرفوعا والاذنان منه لما في حديث ابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس - 00:36:51
وتقدم ذلك في باب الوضوء. ومنه ايضا النزعتان والصدق والصدق. احسنوا اليك. النزعتان والصدق والتحذيف والبياظ فوق الاذنين
فما كان منه اي الرأس حرم على ذكر تغطيته لما تقدم فان غطاه اي الرأس او غطى بعضه حتى اذنيه حتى اذنيه بلا صق معتاد او لا اي
او بلا او بلا صق غير غير - 00:37:11

كعامة وخرقة وقرطاس فيه دواء او غيره او لا دواء فيه وكعصابة لصداع ونحوه كرمد ولو يسيرا وطين طناه به او بحناء او غيره
ولو بنورة لعذر او غيره فعليه الفدية. لانه فعل محrama في الاحرام يقصد به - 00:37:40

اشبه حلق الرأس طيب تغطية الراس تنقسم الى اقسام القسم الاول ان يغطي رأسه بمنفصل جرت العادة بالتغطية به كما لو غطى
رأسه بعمامه او طاقية او نحو ذلك والقسم الثاني ان يغطي رأسه - 00:38:01

بما لم تجري التغطية به ولكن قصد التغطية والقسم الثالث ان يغطي رأسه بمنفصل ملازم كالشمسية والقسم الرابع ان
يغطي رأسه بمنفصل غير ملازم الشجرة والخيمة والقسم الخامس ان يغطي رأسه - 00:38:27
بملازم بمنفصل لم تجلد العادة بالتغطية به لم تجد العادة بالتغطية به كما لو حمل متاعا ونحوها والقسم السادس ان يغطي رأسه
منفصل ملازم لم تجري العادة بالتغطية به وقصد التغطية - 00:38:55

سيأتي حكمه في كلام المؤلف نعم احسن الله الي قال رحمة الله وان استظل في محمل ضبطه الجوهرى كالمجلس وعكس ابن مالك ونحوه من هون فعكس ابن مالك - 00:39:21

ونحوه من هودج وعمارية ومحارة في حار في من وبطل جوهرى المجلس وعكس ابن مالك الاولى والميم الثانية فتحة المذهب هذا مذهب الحنابلة عندنا انه يجب باص ولا غير باص - 00:39:44

مذهب مذهب انه ما يجوز سيأتينا الان احسن الله اليك قال رحمة الله وان استظل في محمل ضبطه الجوهرى كالمجلس وعكس ابن مالك ونحوه من هودج وعمارية حرم وفدا. هذه هي - 00:40:24

لو استظل مثلا معه بغير عليه هوج ونحوه حرام لمن استظل مثله السيارة يتبع مذهب الحنابلة لا يجوز ان او هو حرم لا يجوز ان ان يركب السيارة الباص وبين الباص حتى لو ركب اه سيارة صغيرة - 00:40:48

يركب سيارة يركب في الصندوق ورا احسن الله اليك قال رحمة الله لان ابن عمر رضي الله عنهم رأى على رجل حرم عودا يسترها من الشمس فنهاد عن عن ذلك. رواه الاثرم - 00:41:11

واحتج به احمد ولانه قصد ستره بما يقصد به الترفه تغطية او يقال لانه ستر رأسه عما يستدام يلزمها - 00:41:30

وكذا لو استظل بثوب ونحوه راكبا ونزاها كالمحمل ولا اثر للقصد وعدهم فيما فيه فدية وما لا فدية فيه لكن يأتي اذا فعله ناسيا قال رحمة الله ويجوز تلبيد رأسه بعمل وصمغ ونحوه. لئلا يدخله غبار او دبيب او يصيبه شعث - 00:41:49

حديث ابن عمر رضي الله عنهم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا متفق عليه يجوز تلبيد رأسه يعني يضع على رأسه عسل صم او حنة على القول الراجح - 00:42:14

اه لئلا يدخله غبار او نحوه. لان الرسول عليه الصلة والسلام لما اراد ان يهين لبد لبد رأسه وهذا ستر في متصل لم تجلب العادة الستر به. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:42:29

ولا شيء عليه لانه لم يفعل محظورا ولو كان في رأسه طيب مما فعله قبل الاحرام ولو كان في رصيد مما فعله قبل الاحرام حديث ابن عباس رضي الله عنهم كأني انظر الى وبيص المسك في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرم - 00:42:53

ولا يقال مثلا انه اذا تطيب قبل الاحرام في رأسه وضع مثلا طيب ومسك يقول ان هذا غطى الرأس لان هذا المؤلف هذا استدامة. والاستدامة اقوى من الابتداء احسن الله اليك قال رحمة الله وكذا ان حمل على رأسه شيئا او وضع يده عليه لانه لا يستدام. ولكن يشترط اذا - 00:43:10

على راسي شيئا الا يقصد به الستر يحمل من الكرتون او شنطة او نحو ذلك. ويقصد ان يستر رأسه. هذا حرام. اما لو كان كان يقصد بذلك مجرد الحمل فلا شيء - 00:43:35

احسن الله اليك قال رحمة الله او نصب حياله ثوبا لحرم او برد امسكه انسان او رفعه على عود بما روت ام الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيت بلا واسامة واحدهما اخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره - 00:43:54 من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم واجاب احمد وعليه اعتمد القاضي وغيره بأنه يسير لا يراد للاستدامة بخلاف الاستظلال بالمحمل او استظل بخيمة او شجرة ولو طرح عليها شيئا يستظل به او استظل بسقف او جدار ولو قصد به الستر فلا شيء عليه لحديث جابر - 00:44:14

رضي الله عنه. نعم هذا استظلال او تغطية منفصل غير ملازم من خيمة لا تلازم الشجرة لا تلازم والسقف ونحويه لا يلازم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:44:39

فلا شيء عليه لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة بنمرة فنزلها. رواه مسلم ولانه لا يقصد به الترفه في البدن عادة. بل جمع الرحل بل جمع الرحل وحفظه وفيه شيء - 00:44:57

وكذا لو غطى المحرم الذكر وجده فيجوز روي عن عثمان وزيد ابن ثابت وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وغيرهم ولانه لم

تتعلق بي سنة التقصير من من الرجل فلم تتعلق به حرمة التخمير كباقي بدنى - [00:45:15](#)

وهذا مبني على قول المؤلف وكذا لغط المحرم وجهه على الرواية في حديث ابن عباس اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمو رأسه ووجهه. بعض الروايات وجهه ومن العلماء من اثبت الرواية وقال انه يحرم على المحرم ان يغطي وجهه. ومنهم من قال انها لا تثبت - [00:45:34](#)

وهو المذهب فلا يحرم عليه ان يغطي وجهه. والخلاصة مما تقدم ان الذي يحرم على المحرم بالنسبة لتفطية الرأس هو ان يغطي رأسه ان يغطي رأسه متصل ان يغطي رأسه بما جرت العادة بالتفطية به - [00:45:54](#)

او بغير ذلك ويقصد به التفطية اما ما كان منفصلا سواء كان ملازما ام غير ملازم او ما لم يقصد به التفطية فلا حرج فيه اذا المحرم على المحرم تفطية رأسه - [00:46:14](#)

لما جرت به العادة من عمامة او طاقية او نحوها او ان يغطي رأسه بما لم تجلي به العادة وقصد به التفطية استغفر الله احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:46:32](#)

الرابع ليس اللبس الذكي المحي لبسه الذكى المحيط قل او كثر في بدن او بعضا مما عمل على قدره اي قدر الملبوس فيه من بدن او بعض. طيب الرابع ليس الذكر المحيط - [00:46:52](#)

والمراد بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن فصل على قدر عضو من البدن وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة ولهذا هذه عبارة عباره الفقهاء المحيط اشكت على كثير من الناس فظنوا ان المحرم يحرم عليه ان يلبس كل ما فيه - [00:47:12](#)

خياطة وهذا غير صحيح الدليل على تحريم لبس الذكر المحيط. حديث ابن عمر حينما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال لا يلبس القميص - [00:47:34](#)

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس الى اخره فهاه عن هذه الامور وهي مخيطة والصواب ان يقال بالنسبة لهذا المحظور ان الذي يحرم على المحرم ليس لبس المحيط وانما الذي يحرم عليه لبس اللباس المعتاد. ان يلبس اللباس المعتاد - [00:47:48](#)

بدليل ان الفقهاء رحمهم الله يجيزون سياطي انهم يجيزون لبس ما فيه الخياطة ما فيه الخياطة وليس المراد بقول المؤلف الذكر المحيط ان كل ما فيه خياطة حرام. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:48:12](#)

الرابع لبسه الذكى المحيط قل او كثر في بدن او بعضا مما عمل على قدره. اي قدر الملبوس فيه من بدن او بعضا من قميص وعمامة وسراويل قبور النسيم ونحوها ولو درعا منسوجا او او لبدا معقودا ونحوه - [00:48:34](#)